

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (722) لسنة 2013 بتعديل اللائحة  
 التنفيذية لكتاب الثاني عشر من القانون  
 رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة  
 والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (6236) المؤرخ في 3/10/2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (196) بتاريخ 20/11/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

## قرار

### مادة (1)

تعديل نصوص المواد (20 و 27 و 29) من اللائحة التنفيذية لكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين بحيث تكون نصوصها على النحو الآتي:

### المادة (20):

#### تكوين الجمعية العمومية للغرفة :

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضاء لجان الشعب المكونة لها المعتمدة بقرار من الوزير المختص ، ويصدر بتسمية أمين الجمعية العمومية قرار من الوزير المختص من بين المقيدين بالغرفة ، على أن يكون قد أتم سنة كاملة على قيده بالغرفة ، ومن المنتظمين بتجديد القيد، وتكون مدة العضوية بالجمعية العمومية للغرفة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد بما لا يجاوز المدة الأصلية بقرار من الوزير المختص .

### المادة (27):

#### تكوين لجنة إدارة الغرفة :

ت تكون لجنة إدارة الغرفة من عدد لا يزيد على اثنى عشر عضواً من فيهم أمين لجنة الإدارة ، وتنولى الجمعية العمومية للغرفة اختيار ثلثي عدد أعضاء لجنة الإدارة من بين أعضائها ، ويصدر بتسمية الثالث الباقى وأمين لجنة الإدارة قرار من الوزير المختص ، على أن يكونوا من بين الأعضاء المقيدين بالغرفة، وتكون مدة العضوية بلجنة الإدارة ثلاثة سنوات، تبدأ من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص.

وفي حالة خلو محل عضو من أعضاء لجنة الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله وفقاً للا آلية التي تم اختياره بها ، وتنولى لجنة

العدد (2)

رقم الصفحة 78

الإدارة في أول اجتماع لها اختيار نائب أمين لجنة الإدارة من بين أعضائها يتولى المهام الآتية :

- 1- يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه .
- 2- ما يسنده إليه أمين لجنة الإدارة من مهام .

المادة (29):

انتهاء العضوية من لجنة الإدارة:

تنتهي العضوية من لجنة الإدارة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة.
- 3- التغيب عن حضور جلسات لجنة الإدارة ثلاثة مرات متتالية دون عذر قبله لجنة الإدارة.
- 4- إذا فقد شرط من شروط العضوية.
- 5- إذا صدر منه ما يخالف قواعد الأخلاق وحسن معاملة زملائه أو غيرهم . وللوزير المختص إذا أخلت اللجنة بأحكام القانون أو مقتضيات الصالح العام أو انتهت مدتتها أن يصدر قراراً بتعيين لجنة إدارة مؤقتة تحل محل لجنة الإدارة ، تكون لها الصلاحيات نفسها، إلى أن تتم دعوة الجمعية العمومية لاختيار ثالثي لجنة الإدارة، وتصدور قرار باعتماد تسميتها.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ  
22/المحرم/1435هـ.  
26/نوفمبر/2013ميلادية.